استناد المحكمة إلى تقرير خبير مقدم في دعوى أخرى

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

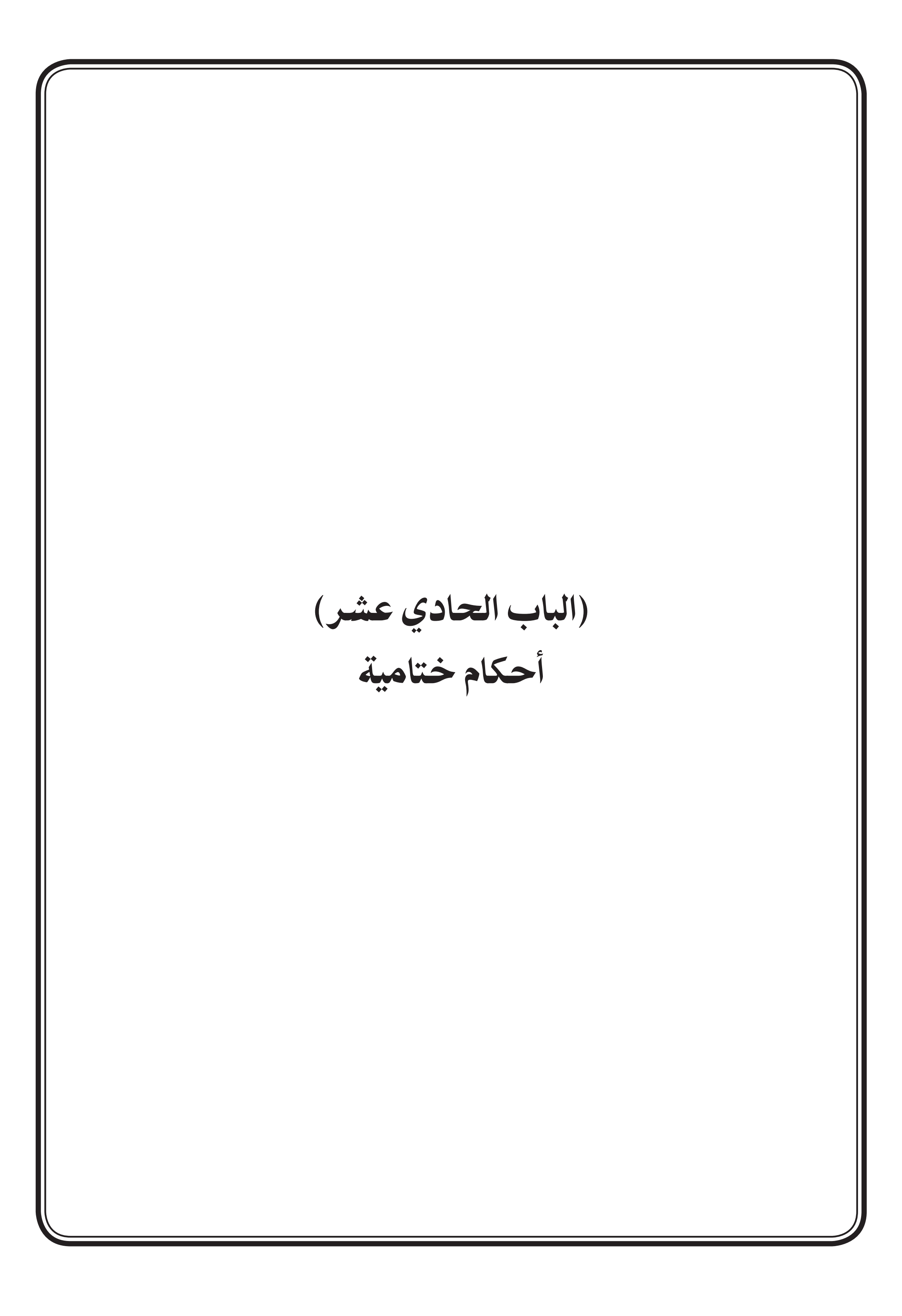
يجوز للمحكمة الاستناد إلى تقرير خبير مقدم في دعوى أخرى عوضاً عن الاستعانة بخبير في الدعوى، وذلك دون إخلال بحق الخصوم في مناقشة ما ورد في ذلك التقرير.

الشرح:

قررت المادة منح المحكمة حق الاستناد إلى تقرير خبير مقدم في دعوى أخرى عوضاً عن الاستعانة بخبير في الدعوى؛ مراعاةً للحالات التي قد يتعذر فيها على المحكمة ندب خبرة جديدة، سواء لتغير حالة محل الخبرة أو زواله، أو لعدم وجود خبير تتوافر فيه الشروط، أو عند تعذر إيداع المبلغ المخصص للخبرة، أو مراعاةً لظروف الدعوى وطبيعتها؛ فكان هذا الإجراء وسيلة متاحة أمام المحكمة لمواجهة تلك الحالات، ويشترط في هذا التقرير أن يتعلق بمسألة فنية مثارة في الدعوى، ولا يشترط لذلك وحدة الأطراف أو الموضوع مع الدعوى السابقة.

ولأنه إجراء ورد على خلاف الأصل فقد اقتضى الأمر أن يكون مصحوباً بضمانات وقيود، وهي ألا يؤدي الاستناد إلى ذلك التقرير إلى الإخلال بحق الخصوم في الاطلاع عليه ومناقشة ما ورد فيه، كما أنه يجب على المحكمة أن

تبين صلة ذلك التقرير بالدعوى، واتصاله بمحل النزاع، والاستناد إلى ذلك التقرير أمــر متروك لتقدير المحكمة، وهذا ما بينته هذه المــادة والمادة (١٣٢) من الأدلة الإجرائية.



(الباب الحادي عشر)

أحكام ختامية